إن ظنه مليئا فبان مفلسا .

قوله وإن ظنه مليئا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة رجع عليه وإلا فلا .

هنا مسائل .

الأولى : لو رضى المحتال بالحوالة مطلقا برئ المحيل .

الثانية : لو ظهر أنه مفلس من غير شرط ولا رضي من المحتال - وهي إحدى مسألتي المصنف - رجع بلا نزاع .

الثالثة : لو رضى بالحوالة ولم يشترط اليسار وجهله أو ظنه مليئا فبان مفلسا وهي مسألة المصنف الثانية : برئ المحيل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن يرجع وهو رواية عن الإمام أحمد C ذكرها المصنف في المغني وقول : وبه قال بعض أصحابنا وذكره بعضهم وجها وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته ونظمها وأطلقهما في النظم و الرعايتين و الحاويين .

وقيل : الخلاف وجهان وقمه في الرعاية الكبرى وهي طريقة ابن النبا .

الرابعة : لو شرط المحيل : أن المحال عليه ملئ ثم تبين عسرته : رجع المحتال على المحيل بلا نزاع وتقدم إذا أحاله على ملئ